



عقد تأسيس شركة ذ.م.م

نادي ذا فيتروم لبناء الاجسام ش.ذ.م.م

بيانات أطراف المعاملة

بيانات الشريك				
الاسم	الجنسية	نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الصفة القانونية
عمر سبات	استراليا	هوية	٧٨٤١٩٩٠٨٣٥٣٨٧٩٥	أ. الصفة الشخصية

بيانات الشريك				
الاسم	الجنسية	نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الصفة القانونية
هانى سبط	استراليا	هوية	٧٨٤١٩٩١٢٧٧٣٢٢٤٨	أ. الصفة الشخصية

التمهيد:

يشار الى السيد / عمر سبات ، هنا وفيما بعد بـ (الطرف الأول).

يشار الى السيد / هانى سبط ، هنا وفيما بعد بـ (الطرف الثاني).

اتفق الأطراف المذكورون أعلاه وكل منهم بكامل الأهلية القانونية للتعاقد على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة في إمارة دبي طبقاً لأحكام مرسوم بقانون 32 لسنة 2021 وفقاً للأحكام والشروط التالية:

مادة (1) تعريفات:

1- "الشركة" تعني الشركة التي تم تأسيسها بموجب بنود عقد التأسيس هذا.

2- "السجل التجاري" تعني السجل التجاري التابع لإمارة دبي

3- "قانون الشركات التجارية" يعني المرسوم طبقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له بين الحين والآخر وأية قرارات أو لوائح أو أنظمة الصادرة تنفيذاً له (قانون الشركات التجارية).

4- "المدير/المدرء" تعني مدير أو مدرء الشركة المعينين وفقاً لبنود عقد التأسيس هذا.

5- "دبي للإقتصاد والسياحة" تعني دبي للإقتصاد والسياحة لإمارة دبي.

6- "الوزارة" تعني وزارة الاقتصاد والتجارة.

7- "الشريك/الشركاء" تعني أطراف هذا العقد وأي شخص طبيعي أو اعتباري مالكاً لأي حصة من رأس مال الشركة وفقاً لشروط هذا العقد.

المادة (2): اسم الشركة:

تم إنجاز هذه المعاملة إلكترونياً و لا تحتاج أي ختم أو توقيع إضافي	رقم الطلب: 2024/493648	صفحة 1 من 10	رقم المحرر: 1/2024/1461351
---	---------------------------	-----------------	-------------------------------



نادي ذا فيتروم لبناء الاجسام ش.ذ.م.م

(شركة ذات مسؤولية محدودة)

المادة (3): عنوان الشركة و مركزها الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في إمارة دبي، ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة وخارجها.

المادة (4): أغراض الشركة:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

نادي بناء اجسام .

وتشمل مزاوله كافة الأنشطة المتعلقة بهذه الأغراض أو المتصلة بها، ولا يجوز للشركة أن تمارس أعمال التأمين أو المصارف أو استثمار الأموال لحساب الغير.

المادة (5): مدة الشركة:

أ- مدة الشركة هي 99 سنة ميلادية.

ب- تبدأ مدة الشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز بقرار من الجمعية العمومية إطالة المدة أو تقصيرها إذا اقتضى غرض الشركة ذلك.

ج- تجدد مدة الشركة تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أي من الشركاء بعدم رغبته في التجديد قبل ثلاثة شهر على الأقل من انتهاء مدة الشركة، ويكون الإخطار بعدم الرغبة بالتجديد بموجب إخطار عدلي قانوني موجه إلى الشركاء الآخرين.

المادة (6): رأس مال الشركة:

أ- حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره 200,000/- درهم (ماتين ألف درهم فقط)، مقسم إلى 200 حصة، قيمة كل حصة (1,000 درهم)، وجميعها حصص نقدية موزعة بين الشركاء على النحو التالي:

الطرف الأول - عدد الحصص (100) - قيمة الحصص بالدرهم (100,000) - النسبة (50%).

الطرف الثاني - عدد الحصص (100) - قيمة الحصص بالدرهم (100,000) - النسبة (50%).

المجموع ، عدد الحصص 200 قيمة الحصص 200,000 النسبة 100%

ب - يقر الشركاء بأن قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل وقد تم إيداعها في حساب الشركة في احد البنوك العاملة بالدولة.

المادة (7): التنازل عن الحصص:

- يجوز لأي شريك التنازل عن حصته في الشركة أو رهنها لأي من الشركاء الآخرين أو للغير بمقتضى محرر رسمي موثق ولا يعتبر التنازل أو الرهن حجة تجاه الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده بالسجل التجاري. ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل أو الرهن في السجل إلا إذا خالف ذلك التنازل أو الرهن ما نص عليه عقد التأسيس أو أحكام قانون الشركات التجارية.

- إذا رغب أحد الشركاء في التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة- بعوض أو بغير عوض- وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بالمتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه.

رقم 1/2024/1461351 المحرر:	صفحة 2 من 10	رقم الطلب: 2024/493648	تم إنجاز هذه المعاملة إلكترونياً و لا تحتاج أي ختم أو توقيع إضافي
----------------------------------	-----------------	---------------------------	---



SN2024/0000493648



- يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة خلال (30) يوماً من إخطار المدير بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على القيمة تقدير الحصة من خلال واحد أو أكثر من الخبراء ذوي الخبرة الفنية والمالية بموضوع الحصة تختاره السلطة المختصة بناءً على طلب يقدمه طالب الاسترداد وعلى نفقته.
- إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (76) من قانون الشركات التجارية. فإذا انقضت المدة المشار إليها دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد، كان الشريك حراً في التصرف بحصته.
- لا تؤدي وفاة أحد الشركاء في الشركة أو انسحابه من الشركة أو بصور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره إلى حلها، وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصي له حكم الوارث.

المادة (8): سجل الشركاء

تقوم الشركة بإعداد سجل خاص بالشركاء يحتفظ به في مركزها الرئيسي ويشتمل على ما يلي:

أ- أسماء الشركاء وألقابهم ومواطنهم وعناوينهم وجنسياتهم ومهنتهم وعدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.

ب- كافة التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تواريخها.

ج- وجب على المدير الإداري للشركة أن يرسل إلى كل من الوزارة ودبي للإقتصاد والسياحة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار إليه أعلاه والتغيرات التي طرأت عليها ويكون مسؤولاً عن صحة بيانات السجل ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع عليه.

المادة (9): إدارة الشركة

أ. اتفق الشركاء على أن يكون:

السيد/ هاني سيط .
الجنسية: استراليا .
بطاقة هوية رقم: 784199127732248
تاريخ الميلاد: 05/08/1991
العنوان: دبي - الإمارات العربية المتحدة.

المدير الإداري للشركة:-

ويشار إليه فيما بعد "بالمدير الإداري"

يكون تعيين المدير الإداري لمدة سنة واحدة وتجدد تلك المدة تلقائياً لمدد مماثلة وذلك من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ويجوز إعادة تعيين المدير الإداري الذي انتهت مدة تعيينه، ويخضع المدير الإداري للعزل بأي وقت وفقاً لقانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له لاحقاً وبالأغلبية التي يتفق عليها الشركاء في الجمعية العمومية للشركة يكون للمدير الإداري كافة الصلاحيات التنفيذية اللازمة لإدارة الشركة في جميع المجالات شاملة كافة المسائل الإدارية والمالية والتجارية والقيام بكافة الأعمال التي يقتضيها أغراض الشركة. تشمل صلاحيات المدير الإداري ما يلي:

القيام بالتوقيع والتمثيل بالنيابة عن الشركة على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة لتحقيق أهداف الشركة على كافة المستويات شاملة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر كافة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية /الوزارات وكافة الشركات والمؤسسات، الدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والشرطة وهيئة الطرق والمواصلات، اللجنة الإيجارية وبلدية دبي ودوائر الأراضي والتخطيط، والمحاكم، قسم التحكيم، الكاتب العدل، النيابة العامة، المطارات، الموانئ، الجمارك، الإدارة العامة للدفاع المدني بدبي، دائرة السياحة والتسويق التجاري، سلطة مدينة دبي الملاحية، حكومة دبي الذكية، دائرة الأراضي والأموال، مؤسسة التنظيم العقاري، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي التجارية، مؤسسة دبي لتنمية الصادرات، المنطقة الحرة بمطار دبي، مركز دبي للأحشاء، هيئة دبي للطيران المدني، هيئة المعرفة والتنمية البشرية، البلديات، مؤسسة الإمارات للاتصالات، دو، هيئة الكهرباء والمياه بدبي، دوائر إيجاري وتراخيص، مجمع دبي الصناعي، مدينة دبي الصناعية، مدينة دبي الطبية، مركز دبي المالي العالمي، مركز دبي للسلع المعقدة، مجمع دبي للتكنولوجيا، سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والأعلام، سلطة دبي للمجمعات الابداعية، مركز دبي للتحكيم الدولي، دائرة التنمية الاقتصادية، دبي للإقتصاد والسياحة، غرفة دبي، وزارة الاقتصاد، وزارة المالية، مصرف دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الموارد البشرية والتوطين، الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب، مكاتب البريد، السفارات، القنصليات، وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وزارة الثقافة وتنمية المعرفة،

تم إنجاز هذه المعاملة إلكترونياً و لا تحتاج أي ختم أو توقيع إضافي	رقم الطلب: 2024/493648	صفحة 3 من 10	رقم المحرر: 1/2024/1461351
---	---------------------------	-----------------	-------------------------------



SN2024/0000493648



وزارة الصحة وقاية المجتمع ، وزارة تنمية المجتمع ، وزارة التغير المناخي والبيئة ، وزارة تطوير البنية التحتية وكافة المناطق الحرة للدولة والهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى في دولة الامارات العربية المتحدة.

القيام بفتح وإغلاق الحسابات البنكية باسم الشركة (داخل وخارج الدولة) والقيام بتشغيل وإدارة هذه الحسابات بالسحب والإيداع وإصدار دفتر الشيكات وقبولها ودفع قيمتها والمستندات المصرفية الالكترونية باسم الشركة وتحويل رواتب العمال والموظفين على البنوك والمصارف والتحويلات لدى كافة البنوك العاملة بالدولة وإجراء جميع المعاملات المالية.

وللمدير الاداري الحق بصرف واسترجاع وإستلام كافة الضمانات المصرفية (ضمانات المستثمرين وضمانات العمال وأية ضمانات أخرى) المودعة لدى كل وزارة الموارد البشرية والتوطين و الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ (وزارة العمل والادارة العامة للإقامة وشؤون الاجانب) والبنوك وأي جهة أخرى سواء شيكاً أو نقداً وصرفها من كافة البنوك العاملة لدى دولة الامارات العربية المتحدة وتوقيع على خطابات الضمانات وعمل كل ما يلزم في هذا الخصوص.

فتح البلاغات ومتابعتها بعد استيفاء قيمتها وتوكيل المحامين للحضور بالنيابة عن الشركة في أي دعوى مرفوعة منها أو ضدها بالخصومة مع أي شخص أو أشخاص مهما كان نوع الخصومة أمام محاكم الدولة وللمدير حق تمثيل الشركة أمام مراكز الشرطة والنيابات العامة وحضور التحقيقات والإدلاء بالإفادات إمامهما، وله حق المتابعة والمطالبة القضائية والسير في إجراءاتها حتى مراحلها النهائية أمام جميع المحاكم داخل دولة الإمارات العربية المتحدة على اختلاف أنواعها ودرجاتها ابتدائي واستئناف ونقض أو تمييز والقيام بكافة إجراءات التقاضي والدفاع فيها، وتسليم واستلام المذكرات والمستندات والالتماسات والإنذارات والاعذارات وتقارير الخبراء والإعلانات والأوراق القضائية والتبليغ والتبليغ، والحضور أمام جميع دوائر التحقيق والتنفيذ والكتاب العدل وجميع الدوائر الرسمية والمراجع الوطنية والأجنبية في الدولة والإنكار وفي إقامة البينة والتصديق عليها والاعتراض على بينه الخصم، وله حق التدخل في أي دعوى مدعى أو مدعى عليه أو منضماً في الدعاوى التي تمس حقوق الشركة وطلب إدخال الغير وإقامة الدعوى المتقابلة وتبلغ الأحكام الغيابية والتقرير بعمل المعارضات أو التظلم في الأحكام والقرارات والأوامر بطريق الاستئناف والتماس إعادة النظر والتقرير بالنقض والتمييز فيها والتوقيع على التسوية وفقاً لرأيه وقوله بالحقوق عنها والسداد نيابة عن الشركة وتنفيذها وفي طلب حجز التنفيذ والحبس وتقديم استشارات التنفيذ والحجز التحفظي وتبثيته وإلغائه.

القيام بتمثيل الشركة أمام كافة المحاكم والسلطات شبه القضائية في دولة الامارات العربية المتحدة سواء كمدعى عليها أو مدعية مع كامل الصلاحية في تعيين أي محام أو مستشار قانوني في الامارات العربية المتحدة لغرض حماية مصالح الشركة والغاء ذلك التعيين.

عمل وتوقيع وتقديم كافة الطلبات والعرائض والخطابات و/أو المستندات حسبما يكون مطلوباً تقديمه لاي دوائر أو مكاتب لأية أغراض مطلوبة بما في ذلك لاصدار و/أو تجديد كافة أو أي تراخيص وموافقات وتصاريح مطلوبة بموجب القانون فيما يتصل بـ أو لأغراض القيام بأعمال الشركة، ولأغراض الحصول على وتجديد وتمديد و/أو إلغاء التأشيرات وأذونات الدخول وأي تصاريح العمل ، شهادة حسن السيرة والسلوك وشهادة بحث الحالة الجنائية لموظفي الشركة أو لموظفيها الآخرين ومراجعة ومتابعة القنصليات والسفارات والتوقيع نيابة عنهم وكذلك لاصدار وتجديد تأشيرات الترانزيت والزيارة لأولئك الاشخاص حسبما يعتبره المديران ملائماً.

وله الحق في تمثيل الشركة أمام هيئة الضرائب الاتحادية وكافة الدوائر الأخرى الحكومية وشبه الحكومية الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، لغرض تسجيل وإدارة ضريبة القيمة المضافة، ويكون له الحق في تقديم كافة المعاملات إلى الهيئات المذكورة واستلامها ، وتوقيع أية أوراق أو مستندات ذات الصلة وبضريبة القيمة المضافة نيابة عن الشركة ، أمام كافة السلطات والمراجع المختصة.

بيع وشراء واستيراد وتصدير السلع والخدمات المتعلقة بنشاط الشركة والقبض والصرف والإبراء، وله أن يطالب ويستلم أية مبالغ أو مستحقات مترصدة للشركة بذمة الغير.

القيام بشراء أو حيازة أو تأجير أملاك الشركة المنقولة او غير المنقولة أو أصولها (أو أي حقوق أو حق ملكية أو مصلحة فيها) أو منح حقوق الغير بشأنها أو بيعها أو التنازل عنها أو الاحتفاظ بها أو التصرف فيها.

التعاقد مع مالك العقار الذي يقع فيه موقع ممارسة العمل وتوقيع عقود الإيجار وتوقيع الأوراق القانونية، ودفع القيمة الإيجارية وتجديد العقد أو إلغائه أو إبرام عقود أخرى واستصدار الرخص وسداد استهلاكات الماء والكهرباء والهاتف وإنهاء جميع الإجراءات الرسمية اللازمة وتقديم المعاملات واستلامها وسحب النماذج المعدة لهذا الغرض وتعبئتها وتوقيعها استلام الرخص بعد صدورهما وإشهار الشركة وقيدها بالسجل التجاري وغرفة التجارة والصناعة وتجديد تسجيل المنشأة ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقود والمستندات اللازمة لذلك وإنهاء جميع الإجراءات في هذا الخصوص.

التوقيع على الطلبات لدى وزارة العمل (وزارة الموارد البشرية والتوطين)، والتوكيلات والإقرارات والتعهدات لنفسه وللغير واستخراج كروت للمنشأة لدى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب وتوقيعها وطلب الفيز والتأشيرات للعمال الغير مواطنين والتوقيع عليها، وله حق تقديم المعاملات واستلامها وسحب النماذج المعدة لهذا الغرض وتوقيعها وسداد الرسوم المقررة وصرف بواقيها.

رقم 1/2024/1461351 المحرر:	صفحة 4 من 10	رقم الطلب: 2024/493648	تم إنجاز هذه المعاملة إلكترونياً و لا تحتاج أي ختم أو توقيع إضافي
----------------------------------	-----------------	---------------------------	---



يكون للمدير الإداري حق مطالبة وتسجيل الشكاوى لدى مراكز الشرطة والمحاكم ولجنة الإيجار أو أي جهات حكومية أخرى فيما يتعلق بعدم دفع المستحقات والشيكات المرتجعة من البنوك بسبب عدم وجود الأموال الكافية في الحساب أو بأي سبب آخر مهما كانت طبيعتها والقيام بالتسوية والمخالصة والتخلي عن الشكاوى وسحب القضايا أمام مراكز الشرطة والمحاكم ولجنة الإيجار أو أي من الجهات الحكومية الأخرى في الدولة أو استلام أي مبلغ جزئياً أو كلياً مقابل تلك المطالبات من الدوائر والجهات المذكورة أعلاه أو من الأطراف ذوي العلاقة نيابة عن الشركة.

تعيين موظفي المنشأة وعمالها والتعاقد معهم وتسديد أجورهم ودفعها والإشراف والمناظرة على سير أعمالهم وإنهاء خدماتهم وغير ذلك من أعمال الإدارة دون حصر.

القيام بفتح أي فرع أو امتياز أو منشآت تابعة للشركة و/أو المستودعات في جميع الدول بما فيها المناطق الحرة والتوقيع على أي طلب أو استثمار أو التماس أو تقرير أو محاضر أو عقود أو اتفاقيات أو عقود الشراكة أو عقد التأسيس أو ملاحقة فيما يتعلق بتلك الأغراض أمام أية جهة مختصة أو الكاتب العدل في دولة الامارات العربية المتحدة باسم ونيابة عن الشركة.

تعيين مدققي الحسابات والمحكمين وعزلهم وتحديد أتعابهم وكذلك تسديد الديون وتحصيل الحقوق والديون والعمولات والتعويضات المستحقة بذمة الغير وتسجيل العلامات التجارية لدى وزارة الاقتصاد ومتابعتها والاستعلام عنها وتقديم الطلبات لديها والتوقيع عليها واستلامها.

تنفيذ الاتفاقيات أو العقود أو أي مستند باسم والنيابة عن الشركة.

القيام بالتوقيع على كافة العطاءات والعقود والمستندات والايصالات ذات الصلة المالية أو التجارية نيابة عن الشركة.

دفع الإيجارات والرسوم والغرامات وبدلات الإستهلاك وأثمان البضائع الخاصة بالشركة وصرف بواقيها.

الاعتماد والمصادقة على كل السندات للدفاتر الحسابية و لدفع كافة المصروفات.

يقوم المدير الإداري بوضع النظم المتعلقة بإدارة الشركة وعموماً أمورها المالية وكذلك شؤون الموظفين ومستحقاتهم.

د- مع مراعاة أحكام المادة 84 من قانون الشركات التجارية.

المادة (10): الإدارة المالية:

يتولى المدير الإداري للشركة إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر، كما يقوم بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاته بشأن توزيع الأرباح وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وترفع الميزانية ومرفقاتها إلى الجمعية العمومية للتصديق عليها.

المادة (11): الجمعية العمومية :

أ- تكون للشركة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد الجمعية العمومية في إمارة دبي مرة على الأقل في السنة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، وذلك بدعوة من المدير الإداري للشركة ويجب على المدير الإداري دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب عدد من الشركاء ممن يملك ما لا يقل عن 10% من رأس المال.

ب- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بكتب مسجلة أو بالبريد العادي أو بالبريد الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى ينص عليها عقد التأسيس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بمدة (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل.

ج- لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص.

د- تختص الجمعية العمومية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي بالنظر واتخاذ قرار بشأن المسائل الآتية: تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الرقابة. الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

رقم 1/2024/1461351 المحرر:	صفحة 5 من 10	رقم الطلب: 2024/493648	تم إنجاز هذه المعاملة إلكترونياً و لا تحتاج أي ختم أو توقيع إضافي
----------------------------------	-----------------	---------------------------	---



الأرباح التي توزع على الشركاء.

1. تعيين المدير/ المديرين وتحديد مكافآتهم.

2. تعيين أعضاء مجلس المديرين (إن وجد).

3. تعيين أعضاء مجلس الرقابة (إن وجد).

4. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

5. تعيين مدقق الحسابات أو أكثر وتحديد مكافآتهم.

6. المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام عقد التأسيس.

7. النصاب القانوني للانعقاد والتصويت:

8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور شريك أو أكثر يملكون ما لا يقل عن (50%) من الحصص في رأس مال الشركة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال (5) خمسة أيام تالية للاجتماع الأول، ولا يتجاوز (15) يوم ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الحاضرين.

9. لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الحصص الممثلة بالاجتماع.

هـ- لا يجوز للمدير الإداري الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن الإدارة

ز- يحضر محضر بخلاصة وافية لمناقشة الجمعية العمومية، وتدوين المحاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص ويوقع على المحضر الأعضاء الحاضرين ويودع بمقر الشركة ويكون لأي شريك من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي.

ح- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا العقد.

لكل شريك حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها ، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص سواء بنفسه أو بوكيل عنه سواء كان الوكيل شريك آخر أو مدير أو من الغير . يحق لأي شريك توكيل أي شخص آخر من غير الشركاء بالتوقيع على محاضر الجمعية العمومية.

المادة (12): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام فيما عدا السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري على ألا تتجاوز (18) شهراً (ثمانية عشر شهراً) وأن لا تقل عن (6) (ستة أشهر).

المادة (13): توزيع الأرباح والخسائر:

يتم توزيع الأرباح والخسائر بعد خصم كافة النفقات والمصاريف على النحو التالي:

أ- يجب تخصيص ما نسبته عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكون احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا التخصيص إذا بلغ الاحتياطي القانوني نصف رأس مال الشركة، كما يجوز للجمعية العمومية تخصيص أية احتياطات أخرى.

رقم المحرر: 1/2024/1461351	صفحة 6 من 10	رقم الطلب: 2024/493648	تم إنجاز هذه المعاملة إلكترونياً و لا تحتاج أي ختم أو توقيع إضافي
-------------------------------	-----------------	---------------------------	---



ب- يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء على الشكل التالي:

الطرف الأول: 50%

الطرف الثاني: 50%

الاجمالي: 100%

ج- ولا يسأل الشريك إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة.

المادة (14): مراجع الحسابات

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة، وفيما عدا أحكام المادة (244) من هذا القانون، تسري في شأن مدقق حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة، وتحل "السلطة المختصة" محل "الهيئة" في كل موضع وردت فيه.

المادة (15): تعديل عقد تأسيس الشركة وزيادة أو تخفيض رأسمالها :

لا يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون 75% الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية وتكون نسبة الزيادة أو التخفيض وفقاً لنسبة حصص الشركاء في الشركة ما لم يُتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية ، ويجب قيد تعديل عقد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً.

المادة (16): المنازعات:

في حالة نشوب أي خلاف بين الشركاء بشأن تصفية الشركة أو حول أي بند من بنود هذا العقد فإنه يصار إلى حلها ودياً ، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يكون الفصل فيه من اختصاص دائرة محاكم دبي.

اما إذا لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على تعيين محكم واحد خلال 15 يوما من تاريخ تسليم أي من الشركاء المذكورين الاخطار باللجوء للتحكيم فانه على كل طرف من طرفي النزاع تعيين محكم من قبله وعلى المحكمين تعيين حكم إذا دعت الضرورة وتجب ان يكون مقر التحكيم في دبي ويكون قرار التحكيم ملزماً لجميع الشركاء ولا يحق لأي طرف بالطعن فيه.

المادة (17): حل الشركة:

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية :

أ- انتهاء المدة المحدودة للشركة ما لم يتفق على تجديدها؛

ب- انتهاء الأغراض التي أسست من أجلها الشركة؛

ج- اندماج الشركة في شركة أخرى وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية

د- اتفاق الشركاء الذين يملكون 75 % على الأقل من رأس مال الشركة على إنهاء مدتها؛

هـ- هلاك جميع أو معظم أموال الشركة بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً؛

و- إذا بلغت حساتر الشركة نصف رأس المال وبصدر قرار من الشركاء المالكين للأغلبية اللازمة لتعديل عق الشركة ؛

ز- إذا بلغت الخسارة 75 % راس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال ؛

ز- بناء على صدور قرار من المحكمة ينص على حل الشركة.

رقم المحرر: 1/2024/1461351	صفحة 7 من 10	رقم الطلب: 2024/493648	تم إنجاز هذه المعاملة إلكترونياً و لا تحتاج أي ختم أو توقيع إضافي
-------------------------------	-----------------	---------------------------	---



المادة (18): تصفية الشركة:

تقوم الجمعية العمومية بتعيين مصف أو أكثر ويتبع في تصفية الشركة الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك عند حل الشركة، وإذا ما كانت التصفية بناءً على حكم المحكمة بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وتنتهي سلطة المديرين بتعيين المصفي.

المادة (19): التبليغات:

تكون التبليغات الموجهة من الشركة إلى الشركاء عن هيئة خطابات مسجلة بعلم الوصول على عنوان كل شريك المشار إليه في مقدمة العقد المدون في سجل الشركاء.

المادة (20): الضمانات :

إذا قدم أي شريك أو المدير الإداري أية ضمانات شخصية للبنوك أو الدائنين أو البيوت المالية في شأن العمل التجاري أو التسهيلات الائتمانية المطلوبة من قبل الشركة ، فإن هذا الشريك أو المدير الإداري سوف يستحق عمولة الضمان والتي يقرها اجتماع الجمعية العمومية للشركاء .

المادة (21): إفلاس أو وفاة طرف (شريك) :

إذا حالة إفلاس أو وفاة أي طرف فلا يحق لممثليه ودائنيه طلب اغلاق الشركة أو تقسيم ممتلكاتها ، كما لا يحق لهم التدخل في إدارتها ، وتستمر الشركة في أعمالها بين بقية الشركاء وممثلي الطرف المفلس أو المتوفى ولغاية نهاية مدة الشركة ، وستبقى حقوق هؤلاء المندوبين أو الورثة محدودة بالارباح المستحقة للطرف المتوفى او من أشهر افلاسه.

المادة (22): الأحكام والشروط:

أ- لا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري وكل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل قيدها في السجل التجاري يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين أجروا هذه الأعمال والتصرفات.

ب- تكون المسائل غير المنصوص عليها في هذا العقد خاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة.

وإشهاداً على ذلك وقع الأطراف على هذا العقد في اليوم والسنة المذكورين .

رقم المحرر: 1/2024/1461351	صفحة 8 من 10	رقم الطلب: 2024/493648	تم إنجاز هذه المعاملة إلكترونياً و لا تحتاج أي ختم أو توقيع إضافي
-------------------------------	-----------------	---------------------------	---



SN2024/0000493648



اسم الطرف/النائب	التوقيع	تاريخ و وقت التوقيع	تاريخ و وقت الحضور
عمر سيات (شريك رقم 1)		12:11:05 29-11-2024	12:10:19 28-11-2024
هاني سبط (شريك رقم 2)		12:14:04 29-11-2024	12:10:22 28-11-2024



SN2024/0000493648



حكومة دبي GOVERNMENT OF DUBAI الكاتب العدل الخاص (علي احمد المنصوري) لخدمات الكاتب العدل الخاص محاكم دبي DUBAI COURTS			
رقم الطلب: ٢٠٢٤/٤٩٣٦٤٨	رقم الإيصال: ٢٠٢٤/٦٩٩٦٠٧	رقم المحرر: ١٤٦١٣٥١/١/٢٠٢٤	تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤-١١-٢٩
الكاتب العدل مروة مجد صالح علي احمد SN2024/493648/N7064252 تمت المصادقة على التوقيع باستخدام تقنيات التعاملات الرقمية. www.dc.gov.ae			

للتأكد من صحة المحرر يمكنك مسح هذا QR أو استخدام موقع محاكم دبي



رقم المحرر: 1/2024/1461351	صفحة 10 من 10	رقم الطلب: 2024/493648	تم إنجاز هذه المعاملة إلكترونياً و لا تحتاج أي ختم أو توقيع إضافي
-------------------------------	------------------	---------------------------	---